

جمهورية مصر العربية



رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثلثون ١٥ جنيهاً

السنة	الصادر في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ	العدد ٣٧
الثامنة والستون	الموافق ( ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م )	مكرر ( أ )

**محتويات العدد**

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٣٢٥٤ لسنة ٢٠٢٥ .....
٦	قرار رقم ٣٢٥٥ لسنة ٢٠٢٥ .....
٧	قرار رقم ٣٢٧٤ لسنة ٢٠٢٥ .....



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٥٤ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد (١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧١ مكرراً) من اللائحة

التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص الآتية :

#### مادة (١٦٧) :

تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية الصيدلة التابعة لها الدرجات

العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١- درجة بكالوريوس الصيدلة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢- درجة الماجستير فى العلوم الصيدلانية فى أحد فروع التخصص المبينة فى

اللائحة الداخلية .

٣- درجة دكتوراة الفلسفة فى العلوم الصيدلية فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤- درجة الماجستير المهنى بنظام الساعات المعتمدة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥- درجة الدكتوراة المهنية فى العلوم الصيدلية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانياً - دبلوم الدراسات العليا فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة (١٦٨) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الصيدلة خمس سنوات بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة .

مادة (١٦٩) :

يُشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى العلوم الصيدلية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس الصيدلة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (١٧١) :

يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس الصيدلة من إحدى الجامعات المصرية ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى التى تتوافق طبيعة الدراسة بها مع الحصول على تلك الدبلومات وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**مادة (١٧١ مكرراً) :**

يُشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير (المهنى) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس الصيدلة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وأن يقضى سنة أخرى فى التدريب الإكلينيكى ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

**( المادة الثانية )**

تستبدل عبارة الدكتوراة "الدكتوراة المهنية فى العلوم الصيدلانية" بعبارة "دكتور الصيدلة" (درجة مهنية) الواردة بالمادة (١٧٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

**( المادة الثالثة )**

يسرى هذا القرار على الطلاب الملتحقين بكلية الصيدلة اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٢٠/٢٠١٩ ، وأمضوا سنة للتدريب ضمن مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس الصيدلة فى العام الجامعى ٢٠٢٤/٢٠٢٥

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٥٥ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل المجلس

الأعلى للطاقة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧١٥ لسنة ٢٠٢٤ بإنشاء وحدة دائمة

برئاسة مجلس الوزراء تُسمى "وحدة تخطيط الطاقة" ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُضاف بند جديد برقم (٩) إلى اختصاصات وحدة تخطيط الطاقة الواردة

بالمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧١٥ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه

نصه الآتي :

٩- التخطيط الاستراتيجي لكفاءة استخدامات الطاقة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٧٤ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٩٩ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة

أرض من أملاك الدولة بمساحة ١٩٠٦م٢ بشارع كورنيش النيل أمام نادى التجديف

والرياضات المائية بمدينة أسوان بمحافظة أسوان ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب

والرياضة المقام عليها حمام سباحة ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٩٩ لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه ،

وتعود الأرض إلى أصلها كأملك دولة خاصة مملوكة للمحافظة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

**طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٩/٢١ - ٢٠٢٥/٢٥٢٧٩

